[85] ومحظور. فالواجب: صلاة الجمعة، والعيدين، عند الشروط. والندب: باقي الفرائض من الصلوات الخمس. والمكروه: صلاة المتوضئ خلف المتيمم، والحاضر خلف المسافر. والمحظور: الصلاة خلف الفسقة والكفرة، والجماعة في النوافل إلا صلاة الاستسقاء، وصلاة الرجل خلف المرأة، والصلاة خلف ولد الزنا. واعلم: أن شروط انعقاد الجماعة على ضربين: واجب وندب. فالواجب: أن يكون القوم إثنين فصاعدا وأن يكون الامام عدلا أقرا الجماعة، فإن تساووا فأفقههم، فإن تساووا فأقدمهم هجرة، فإن تساووا فأكبرهم سنا، فإن تساووا فأصبحهم وجها، وأن يقدم رب المسجد إذا كان أهلا لذلك، وأن لا يكون بين الامام والمأموم حائل سوى الصفوف إذا كان المأموم ذكرا، وذلك في النساء جائز، ولايكون مقام الامام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف أو مكان عال. وإن كان بعض الارض أعلى من بعض، فوقف على الاعلى، فجائز. وأما الندب: فأن يقف المأموم - إن كان واحدا - عن يمين الامام إلا في صلاة الجنازة، فإنه يقف خلف الامام. وإن كان أكثر من واحد فعلى ضربين: مكتسون وعراة. فالمكتسون: يقفون خلف الامام. والعراة: يقعد الامام في وسطهم غير بارز، ويقعدون هم أيضا، إلا أن تكون صلاة على جنازة فإنهم يصلون قياما، أيديهم على سوآتهم، والامام في وسطهم، وينزلون الميت في حفرته، ويغطون عورته بالتراب، ثم يصلون عليه، فإذا فرغوا
